



مصرف الأنصاري الإسلامي للأستثمار والتمويل  
Al-Anssari Islamic Investment and Finance Bank

مصرف الأنصاري الإسلامي للأستثمار والتمويل  
ميثاق لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية



ميثاق لجنة المعايير البنئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية  
مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل

### مراجعة واعتماد الميثاق

- تم اعداد الميثاق من خلال :

النسخة	اعداد	التاريخ

- تمت مراجعة الميثاق من خلال :

المراجع	المنصب	التاريخ

- تم اعتماد هذا الميثاق من قبل :

الاسم	المنصب	التاريخ



## قائمة المحتويات

- ١ . ميثاق لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ..... ٣
- ٢ . التعريفات ..... ٣
- ٣ . عضوية لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ..... ٤
- ٤ . صلاحيات لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ..... ٥
- ٥ . مهام ومسؤوليات لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ..... ٥
- ٦ . اجتماعات لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ..... ٦
- ٧ . مقرر اللجنة ..... ٦
- ٨ . مسؤوليات مجلس الإدارة فيما يخص المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ..... ٦
- ٩ . مسؤوليات مجلس الإدارة العليا في المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ..... ٧
- ١٠ . العوامل الواجب مراعاتها من لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ..... ٨
- ١١ . التقارير ..... ٨
- ١٢ . الاتعاب ..... ٨
- ١٣ . قواعد السلوك المهني للجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ..... ٨
- ١٤ . تقييم لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ..... ٩



## ١- ميثاق لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة :-

يعد ميثاق لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ضرورياً لمساعدة اللجنة في القيام بدورها بكفاءة وفاعلية ، كما يجب أن تتم مراجعة ميثاق اللجنة بصفة دورية ، وذلك لتضمين أي مستجدات قانونية أو تنظيمية ، أو تفويض مهام جديدة للإدارة التنفيذية من قبل لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ، أو رغبة مجلس الإدارة بإضافة مسؤوليات جديدة تراها ضرورية . أن محتويات هذا الميثاق منسجمة مع ما جاء في دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي بكتابهم المرقم (٢٦٧/٤/٩) بتاريخ (٢٠٢٥/٧/٣١) وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤ .

## ٢- التعريفات

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الميثاق المعاني المحددة لها فيما بعد مالم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك ، ويتم الرجوع الى قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ تسهيل تنفيذ قانون المصارف وتعليمات رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤ ، بشأن اية تعريفات أخرى لم ترد في هذا الميثاق :

**المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة :-** هو النظام الذي يعتمد عليه المصرف في أدارته، والذي يهدف الى تحديد الأهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها ، وإدارة عملياته بشكل آمن ، وحماية مصالح المودعين ، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين ، وأصحاب المصالح الاخرين ، والتزام المصرف بالتشريعات والأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي وسياسات المصرف الداخلية.

**الملاءمة:** توفر متطلبات معينة في أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية العليا .

**المجلس :** مجلس إدارة المصرف .

**الهيئة العامة :** الهيئة العامة لحملة الأسهم .

**الهيئة :** هيئة الرقابة الشرعية .

**اللجنة :** لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة.

**الإدارة التنفيذية العليا :** الموظفين رفيعو المستوى وتشمل :

• **المدير المفوض ومعاون المدير المفوض .**

• **وكل من :-**

أ - مراقب الامتثال الشرعي

ب - مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ج - مدير قسم إدارة المخاطر المصرفية

د - مدير قسم الشمول المالي

هـ - مدير قسم الشؤون الإدارية

و - مدير قسم نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية

ز- مدير قسم المحاسبة والمالية

ح - مدير قسم إدارة الخزينة والاستثمار

ط - مدير قسم نظم المعلومات



ي - مدير قسم شؤون المساهمين

ك - مدير قسم الشؤون القانونية

ل - مدير القسم الدولي

م - مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي

ن - مدير قسم المدفوعات

س - مدير وحدة الامتثال الضريبي الأمريكي ( فاتكا)

ش - مدير قسم أمن المعلومات

ص - مدير قسم وحدة إدارة الجودة

- أي موظف له سلطة تنفيذية موازية لأي من سلطات المذكورين أعلاه ويرتبط وظيفياً بشكل مباشر بالمدير المفوض.

- أي شخص آخر بمستوى مدير يطلب منه البنك المركزي الالتزام بالمتطلبات الواردة في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

**أصحاب المصالح :** أي ذو مصلحة في المصرف مثل المودعين أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنين أو العملاء (الزبائن) أو الجهات الرقابية المعنية .

**المساهم الرئيس :** الشخص الذي يملك نسبة (١٠٪) أو أكثر من رأسمال المصرف ، بشكل مباشر أو غير مباشر.

### ٣- عضوية لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة:-

• تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من المجلس ويجوز أن يشارك في عضويتها أعضاء من الإدارة التنفيذية العليا وتكون مدة العضوية في اللجنة مساوية لأربع سنوات قابلة للتجديد .

• يتولى مدير قسم الشؤون القانونية في المصرف مهمات مقرر اللجنة .

• ينبغي أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات الإدارة المالية والمحاسبة أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف ، بما فيها إدارة المخاطر و الضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية .

• ينبغي أن يكون كافة أعضاء اللجنة مطلعين على تعليمات لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة للمصارف العراقية الصادر عن البنك المركزي العراقي واية قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها محلياً . إضافة الى الممارسات الموصي بها في مجال إدارة المخاطر المصرفية .

• قام المصرف بتشكيل لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة المنبثقة عن مجلس الإدارة والتي تتكون من عضوية المناصب التالية: -

(رئيساً)

(عضواً)

(عضواً)

- السيد أحمد جار الله عبد الكريم / رئيس مجلس إدارة

- السيدة أيفان ثابت عيودي / عضو مجلس إدارة

- السيد أيهاب طلال إسماعيل/ عضو مجلس إدارة



#### ٤- صلاحيات لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة:-

- أن تفويض مجلس الإدارة بعض من صلاحيات اللجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة لا يعفيه من تحمل مسؤولياته فيما يخص عمليات المصرف .
- تمثل لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة من المقام الأول جهة صنع قرار تهدف لتنفيذ استراتيجيات المصرف والتي تم وضعها من قبل مجلس الإدارة .
- يحدد مجلس الإدارة التشكيلة الخاصة للجنة على أن تكون هذه التشكيلة تلبية متطلبات العضوية الواردة في دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة الصادر عن البنك المركزي العراقي بكتابكم المرقم (٢٦٧/٤/٩) بتاريخ (٢٠٢٥/٧/٣١) ويكون رئيس المجلس هو رئيس لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة.
- أعداد تقرير المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة لأدراجه ضمن التقرير السنوي والتوصية به لمجلس الإدارة للموافقة عليه وفي هذا الصدد تتولى اللجنة التنسيق مع لجنة التدقيق بشأن عملية أعداد التقارير ويتعين على المدقق الخارجي تقديم تأكيد محدود بشأن تقرير ESG خلال السنوات الثلاثة الأولى وبعد ذلك يتعين على المدقق الخارجي تقديم تأكيد معقول بشأن التقرير ESG .
- المراجعة الدورية لهياكل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة الفعالة بما في ذلك انشاء لجان اضافية لمجلس الإدارة وحلها واقتراح أي تغييرات ليوافق عليها مجلس الادارة .
- يمكن للجنة دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية بحسب كل حالة على حدة ومع ذلك فانهم لن يشكلوا جزءاً من تشكيلة لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة.
- للجنة صلاحية الوصول الى البيانات اللازمة والوثائق الضرورية للتأكد من تطبيق الخطط الاستراتيجية الموافق عليها من قبل المجلس بالشكل السليم من قبل المصرف والإدارة التنفيذية .
- مراقبة والإشراف على الحفاظ على المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة بما في ذلك الشؤون المتعلقة بالمناخ ، وكما يجوز للجنة تفويض لجنة فرعية بمراقبة الشؤون المتعلقة بالمناخ في المصرف والإشراف عليها .

#### ٥- مهام ومسؤوليات لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة :-

- تتولى لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة المنبثقة عن مجلس الإدارة القيام بالمهام التالية :-
- ١- التوصية لمجلس الإدارة بالموافقة على سياسات المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ودليل عمل مجلس الإدارة موثيق اللجان المنبثقة عنه في المصرف ومراجعتها سنوياً، والتأكيد من موافقة هذه السياسة لدليل الصادر عن البنك المركزي العراقي بكتبهم المرقم (٢٦٧/٤/٩) بتاريخ ( ٢٠٢٥/٧/٣١) .
  - ٢- التأكد من توفير هذه السياسة لكافة المساهمين .
  - ٣- المراجعة السنوية لسياسة الإفصاح وميثاق السلوك المهني والتوصية بأية تعديلات عليه لمجلس الإدارة.
  - ٤- التأكد من التزام كافة الأطراف المعنية من مجلس الإدارة الى الإدارة التنفيذية بسياسة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة المعتمدة وميثاق السلوك المهني .



- ٥- التأكد من تطبيق المصرف لسياسات المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة بكافة عملياته ونشاطاته.
- ٦- التأكد من فعالية أنظمة الرقابة الداخلية والمتعلقة بمراقبة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة في المصرف.
- ٧- تتولى هذه اللجنة مراقبة تطبيق دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة الصادر عن البنك المركزي العراقي واقتراح تحديثه.

#### ٦- اجتماعات لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة :-

- تجتمع لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة بشكل دوري وعند الحاجة وحسب طبيعة الاعمال التي تقوم بها، وتدور محاضر هذه الاجتماعات بشكل اصولي ، وتتخذ توصياتها بأغلبية عدد أعضائها ، اما اذا كان تصويت متعادلاً، يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً، كما من الممكن طلب اجتماعات إضافية اذا دعت الحاجة لذلك او بناءً على قرار من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب من أعضاء اللجنة .
- يمكن للجنة عند الضرورة دعوة من تشاء من الإدارة التنفيذية أو موظفي المصرف او المستشارين الخارجيين وغيرهم لحضور اجتماعات اللجنة لطلب أي معلومات أو الإجابة على أي استفسارات تخص اللجنة.
- تتخذ قرارات اللجنة بالأجماع أو بأغلبية الأصوات مع تثبيت تحفظات غير الموافقين.

#### ٧- مقرر اللجنة

- يتم تعيين لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ،حيث يكون موكلاً للقيام بالمهام التالية :-
- تنسيق اجتماعات لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة واسال الدعوات للأعضاء وتوثيق برامج اعمال الاجتماعات.
  - اعداد جداول أعمال الاجتماعات ويفضل أن يتم تزويد الأعضاء بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.
  - اعداد وتحضير وتوزيع المواد المتعلقة بالاجتماعات للأعضاء مقدماً ( مثل البيانات المالية أو تقارير المالية المراد مناقشتها الخ).
  - تسجيل وتوثيق محاضر الاجتماعات .
  - ضمان توقيع أعضاء اللجنة على القرارات التي تم اتخاذها في الاجتماعات .
  - متابعة تنفيذ القرارات المتخذة خلال اجتماعات اللجنة.
  - حفظ السجلات والوثائق الخاصة باللجنة.

#### ٨- مسؤوليات مجلس الإدارة فيما يخص المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة:-

- يعتبر مجلس الإدارة الجهة الوحيدة المفوضة باعتماد دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة بالإضافة الى اعتماد هيكل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة بشكل رسمي وعلية ولغايات تمكين لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة من القيام بالمهام الموكلة لها يتوجب على مجلس الإدارة في المصرف العمل على ما يلي:-
- تولي المسؤولية أمام المساهمين والأطراف ذات العلاقة سواء فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم المصرف بتنفيذها فيما يتعلق بالعمليات التنظيمية الى تعزيز اطار المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة في المصرف .
  - مراجعة واعتماد الاستراتيجيات والخطط والاهداف التي يقوم المصرف بوضعها.



- مراجعة واعتماد مصفوفة الصلاحيات التي يقوم المصرف بوضعها.
- مراقبة المبادرات الاستراتيجية التي يتم تنفيذها.
- إدارة وتقييم مدى الحاجة الى استحداث أو تعديل الإجراءات التي يتم تطبيقها في ضوء الممارسات الرائدة للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة وذلك بشكل دوري.
- مراجعة واعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف.
- التأكد من توفر الموارد المالية والبشرية اللازمة والتي يحتاجها المصرف لتنفيذ أهدافه.
- التأكد من التزام المصرف بالقواعد والتشريعات الصادرة عن البنك المركزي العراقي وكافة الجهات الرقابية بالإضافة الى التأكد من التزام المصرف بكافة القوانين والتشريعات ذات العلاقة .
- تكيل اللجان المنبثقة عن مجلس واللجان الإدارية وتفويضها بالصلاحيات والمسؤوليات لمستويات مناسبة داخل المصرف ( دون الاخلال بمسؤوليات مجلس الإدارة تجاه المهام والمسؤوليات التي تم تفويضها ).
- تعريف أعضاء مجلس الإدارة ، في جميع الأوقات ، بأخر المستجدات التي تطرأ على المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة والممارسات الرائدة ذات العلاقة قد يقوم مجلس الإدارة بتفويض هذه العملية للجان مجلس الإدارة كما يراه مناسباً .

#### ٩- مسؤوليات الإدارة العليا في المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية:-

- لغايات تمكين لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة من القيام بالمهام الموكلة لها يتوجب على الإدارة التنفيذية في المصرف العمل على ما يلي :-
- يتوجب على الإدارة التنفيذية الالتزام بتطبيق ما جاء في دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية ضمن الاعمال التشغيلية واليومية التي تمارسها وعلى كافة المستويات .
  - أعداد الاستراتيجيات والخطط والاهداف التي سوف يقوم المصرف بتطبيقها وذلك بما يتوافق مع الخطة الاستراتيجية للمصرف والتوصية بها لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه لمراجعتها والموافقة عليها حسب الأصول.
  - التوصية لمجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه في حال تم تحديد وجود حاجة الى استحداث أو تعديل بعض الإجراءات للتماشي مع الممارسات الرائدة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة وذلك بشكل دوري.
  - التوصية لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه مراجعة واعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف .
  - توفير جميع التقارير واعداها بكل مهنية ومصداقية وذلك لتمكين مجلس الإدارة من مراجعة أداء الإدارة العليا مقابل الأهداف الموضوعه.
  - الالتزام بتطبيق متطلبات خطة التعاقب الوظيفي الخاصة بالإدارة العليا.
  - الالتزام بتنفيذ متطلبات نظام الرقابة الداخلية / أطار الرقابة الداخلية على مستوى المصرف .
  - العمل على التزام المصرف بالقواعد والتشريعات الصادرة عن البنك المركزي العراقي وكافة الجهات الرقابية ، بالإضافة الى العمل على التزام المصرف بكافة القوانين والتشريعات ذات العلاقة .
  - التوصية لمجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه باعتماد مصفوفة للصلاحيات ومراجعتها .
  - التوصية باعتماد خطة تدريب وتطوير لكافة موظفي المصرف .
  - اطلاع مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وفي جميع الأوقات، بأخر المستجدات التي تطرأ على المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والممارسات الرائدة ذات العلاقة ان وجدت .



## **١٠ - العوامل الواجب مراعاتها من قبل لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة :-**

يمثل دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ودليل عمل مجلس الإدارة وموثيق اللجان الأساس الذي سيعتمد عليه مجلس الإدارة في إدارة متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة في المصرف وإدارة العلاقات بين جميع الأطراف المعنية بالمصرف من مساهمين ، ومودعين ، ومجلس الإدارة ، والإدارة التنفيذية ، وموظفي المصرف ، والجهات الرقابية المختلفة ، وعلية يتوجب على لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة مراعاة ما يلي :-

- العدالة في التعامل مع كافة الجهات ذات العلاقة مثل ( الزبائن ، والدائنين ، والموظفين ، والجهات الرقابية).
- الشفافية والافصاح ، بحيث يتم الإفصاح عن كافة المعلومات المالية والتنظيمية والإدارية التي تمكن المودعين والمساهمين من تقييم أداء المصرف ، حيث يتم الالتزام بسياسة الإفصاح المعتمدة في المصرف بشكل كامل.
- المساءلة في العلاقة بين الإدارة التنفيذية للمصرف ومجلس الإدارة ، وبين مجلس الإدارة والمساهمين ، وبين مجلس الإدارة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- الفصل الواضح في المسؤوليات وتفويض الصلاحيات من خلال السياسات والإجراءات المعتمدة في المصرف.

## **١١ - التقارير :-**

- يجب على اللجنة عقب كل اجتماع ، أن ترفع تقريراً ( محضر اجتماع ) لمجلس الإدارة ، توضح فيه جدول الاعمال الذي تمت مناقشته والنتائج التي توصلت لها وتوصياتها وذلك للمصدقة عليه، وعلى مقرر اللجنة الاحتفاظ بصورة من التقرير على أن يتم حفظ الأصل لدى أمانة سر المجلس.

- يجب على اللجنة اعداد تقرير شهري تبين فيه ملخص اجتماعاتها خلال الفترة ، وأهم المواضيع والتوصيات المتخذة ، ويعرض على مجلس الإدارة للعلم بما جاء فيه ، ويحفظ لدى مقرر اللجنة .

## **١٢ - الاتعاب :-**

يحدد نظام المصرف وبعد مرافقة مجلس الإدارة ممثلة بلجنة الترشيحات و المكافأة طريقة مكافأة أعضاء لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة وتكون هذه التعويضات والمكافأة على شكل بدل حضور أو بدل تنقلات عن الجلسات .

## **١٣ - قواعد السلوك المهني للجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة :-**

- يتوقع من أعضاء لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة الامتثال لقواعد السلوك المهني وبما يعكس التزام المجلس بأعلى معايير الاعمال والسلوك الأخلاقي ، حيث يتوجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يكون على دراية بمتطلبات مدونة السلوك وأن يلتزم بالمعايير الأخلاقية المحددة والمنصوص عليها في المدونة فضلاً عن أي تفسيرات وإجراءات صادرة بمقتضاها.
- على أعضاء لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة استشارة القسم القانوني في المصرف إذا كان هناك أي شك حول ما إذا كانت أي معاملة أو سلوك معين لا تمثل أو لا تخضع للقوانين المحلية الصادرة عن الجهات الرقابية .
- على مجلس وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية العليا وكافة أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس توظيف أليات مختلفة لتشجع تطبيق السلوكيات المرغوبة وتجنب السلوكيات غير المرغوبة ، وترسيخ مبادئ المسائلة والمسؤولية والسلوك المهني لدى موظفي المصرف الإداريين وغير الإداريين .



#### ١٤- تقييم لجنة المعايير البنئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة :-

- يتم تقييم اللجنة اعتماد على نظام تقييم اعمال المجلس وأعمال الإداريين فيه الذي تم اعداده من قبل الهيئة العامة للمصرف ، بالإضافة الى ذلك ، فانه يتم تزويد البنك المركزي العراقي بالمعلومات المتعلقة برئيس وأعضاء المجلس وأعضاء ادارته التنفيذية العليا ، شاملاً بذلك اللجان المنبثقة عن المجلس على أرفاق النماذج المعتمدة بشكل نصف سنوي وكذلك عند حدوث أي تعديل فيها .